

جماعة اي انه يجوز شهادتهم مع الرجال  
في غير العقوبات وهو قول سفيان  
الثوري واصحاب الرأي وذهب جماعة  
الي ان غير المال لا يثبت الابرجلين عد  
لين وذهب الشافعي الي ان ما يطلع عليه  
النساء بالاكولادة والرضاع والنيابة  
والبكرة ويخونها تثبت بشهادة رجل  
وامرأتين وشهادة اربع نسوة وانفقوا  
عليهن شهادة النساء غير جائزة في  
العقوبات **من ترضون من الشهداء**  
اي من كان مرضيا لدينه وامانة نبيه  
شروط قبول الشهادة سبعة الاسلام  
والحرية والعقل والبلوغ والعدالة  
والمرورة واستناء المذهب فمعي فقد شرط  
منها لم تصح تلك الشهادة وانما اشترط  
التعدد في النساء لاجل ان **تصل**  
اي نبي **احدهما** اي الشهادة لتقف  
عقلهن وضبطهن **فتذكر** قران كثير  
وابوهن وسكون الدال وتخفيف الكاف  
والباقوت

والباقوت بفتح الدال وتشديد الكاف وقرأ  
حزرة برفع الراء والباقوت بالنصب **احدهما**  
اي الذكورات **الأخرى** اي النسوة قال  
الرحماني ومن يدع التفسير فتذكر  
اي فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني  
انهما اذا اجتمعا كانتا منزلة الذكر  
وقرأ حزرة وحده ان تصل احديهما  
عليه الشرط فتذكر بالرفع والتشديد  
كقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله  
منه وحملة الاذكار محلة العلة اي ه  
لتذكرات ضللت ودخلت على الضلال  
بسبب الاذكار وهم ينزلون كل واحد  
من السبب والمسبب منزلة الاخر  
**ولا ياب** اي ولا يمنع **الشهاد** اذا  
ما اي اذا **دعوا** لاداء الشهادة او التحمل  
فامر يدة وسموا شهداء علي هذا الثاني  
ينزلانما يتسارق منزله الواقع **ولا**  
**تسبوا** اي تملوا من ان **تكتوه** اي  
ما شهدتم عليه من الحق لكثرة وقوته

البا  
قوت